Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

[50و] خاصّة ، فتدخل الصّغرى فيها[1] . فكان شرط لا دوام المحمول مع شرط دوامه بدوام وصف الموضوع منافيًا كون الصّغرى دائمة .

نعم ! لو عكسنا الحال لا ينتظم القياس ، لأنّه لا يكون للكبرى معنى حينئذ ؛ إلاّ أنّ كلّ ما ثبت له الأوسط بأيّ طريق – كان دائمًا أو غير دائم – فالأكبر دائم الثّبوت له .

فلا جرم ، لم يكن بينهما وبين العرفيّة الخاصّة منافاة . فإذا حدث موضوع الكبرى مطلقًا – بل بشرط الدّوام – تندفع المعاندة .

ثمّ قلت : وكلّ موصوف بالأوسط لا دائمًا فهو موصوف بالأكبر لا دائمًا ، لأنّه من المحتمل أن يكون الموصوف بالأوسط على قسمين :

1 – منه ما اتّصافه به دائم ، وهو الأصغر ،

2 – ومنه ما ليس كذلك ، كالموصوفات بالأكبر .

وإذا لم يكن الوسط متّحدًا في هذا بالقياس فلا ينتج .

وأمّا القسم الثالث : فهو في ستّ قضايا :

1 – الممكنة العامّة ، 4 – والعرفيّة الخاصّة ،

2 – والمطلقة العامّة ، 5 – والمشروطة العامّة ،

3 – والممكنة الخاصّة ، 6 – والوجوديّة اللاّضروريّة .

والقياس لا ينعقد منها ، لأنّ الصّغرى في نفسها إمّا أن تكون دائمة ، أو لا دائمة .

وبتقدير الدّوام ، لا ينعقد القياس ، كما قدّمنا ؛ فلا يحصل الجزم بالانعقاد لاحتمال الدّوام في هذه القضايا المنافية لصدق هذه الكبريات . وهذا يقتضي أن لا ينعقد القياس من المطلقتين العامّتين لاحتمال أن تكون الصّغرى في نفسها

---

1 زيادة من هامش الأصل .